

حقوق المؤلف عبر الانترنت

Online Copyright

الأستاذة: نادية جباب¹، المشرف أ.د محمد لعقاب²

¹ جامعة الجزائر 03 (الجزائر)، djebbab.nadia@univ-alger3.dz

² جامعة الجزائر 03 (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2023/11/25 تاريخ القبول: 2024/02/06 تاريخ النشر: 2024/03/03

أصبح تطور الانترنت سريعاً جداً في السنوات الأخيرة، وقد غزت هذه الوسائط الجديدة العالم في الوقت الحاضر لأنها تجمع جميع أشكال الاتصال، الكتابة والعلامات والصور والأصوات، بالإضافة إلى أنها توفر إمكانية الوصول الفوري إلى امدادات لا نهاية لها من المعرفة والترفيه.

كان الوصول الواسع والسريع للانترنت بمثابة ضرر من جهة، وسخط من جهة أخرى، وقد أدى ذلك إلى العديد من المشاكل في مجال القوانين وخاصة الملكية الفكرية، وعدم قدرة المشرع على مواكبة القوانين التي تحكم التطور التقني.

تمنح القوانين الملكية الفكرية للمؤلفين وغيرهم من المبدعين لحماية أعمالهم الأدبية والفنية وتمنح صاحب حقوق الطبع والنشر الحق الحصري في التحكيم في إعادة إنتاج هذه الأعمال أو تعديلها لفترة معينة من حياة المؤلف مدى عقود.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الطبيعة القانونية للمصنف الالكتروني وحقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

كلمات مفتاحية: الملكية الفكرية، العمل الرقمي، حقوق المؤلف، النشر الإلكتروني.

Enter The evolution of internet has become very fast for the recent years, this new media has invaded the world nowadays because it gathers all forms of communication; writing, signs, pictures and sounds, in addition it provides instant access to an endless supply of knowledge and Entertainment but

notwithstanding of its advantages ; internet represents ,indeed serious threat to traditional medias like Printed Press, Television.. etc.

Both wide and rapid access of Internet has been from one aspect a bless, from another aspect an indignation; it has resulted many problems in laws area especially Intellectual property; the legislator is unable to keep up with laws that govern the technique evolution.

Intellectual property laws grant authors, artists and other creators protection for their literary and artistic works and give a copyright holder the exclusive right to control reproduction or adaptation of such works for certain period of time life of the author plus several decades.

Keywords : intellectual property, digital work, author rights, electronic publishing

***المؤلف المرسل: نادية جباب**

1. مقدمة

أفرزت التكنولوجيات الحديثة لوسائل الإعلام والاتصال في السنوات الأخيرة العديد من التحولات والتغيرات الجذرية في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والقانونية وغيرها، وذلك للخصائص وللخدمات التي تقدمها للمستخدمين حيث جمعت فيها الصوت والصورة والفيديو والكتابة مقارنة مع الوسائل التقليدية. مما لاشك فيه أن الاستخدام الواسع و السريع لهذه التكنولوجيات و على رأسها شبكة الانترنت يعد أمرا ايجابيا من جهة، ولكن وفي نفس الوقت خلفت واقعا معقدا على مستوى التشريعات القانونية التي تنظمها من جهة أخرى، فقد يجد المشرع نفسه غير قادر على مواكبة و مسايرة هذه التحولات السريعة لهذه التكنولوجيات.

من أهم المجالات القانونية التي تواجه العديد من الصعوبات في مجال التكنولوجيات الحديثة هي الملكية الفكرية بصفة عامة و حقوق المؤلف بصفة خاصة، فقد أوجبت المشرع الى التعامل مع مصطلحات جديدة كالملكية الرقمية، المصنفات الرقمية... الخ، كما دفعت العديد من الدول إلى عقد العديد من المؤتمرات و سن قوانين تحاول فيها تنظيم مفردات الملكية الفكرية في الواقع الرقمي و البحث على وسائل فعالة كفيلة لتوفير أعلى مستويات الحماية لحقوق المؤلف و للمصنفات فيه.

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على التساؤل الجوهري التالي:

ماهو واقع حقوق المؤلف على شبكة الانترنت من خلال التشريعات و المواثيق الدولية ؟

و سنحاول الاجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

كيف نشأت و تطورت شبكة الانترنت؟

ما هو مفهوم النشر الالكتروني عبر الانترنت و ما هي أهم مميزاته؟

ماهو مفهوم التشريعي للمصنفات الرقمية؟

ماهو موقف الاتفاقيات الدولية من النشر الالكتروني؟

2. التطور التاريخي والتشريعي لحقوق المؤلف

لم يلق حق المؤلف العناية الكافية منذ أقدم العصور، فقد ظل قرونا طويلة بدون حماية قانونية، اذ لم يمتد اليه يد المشرع إلا في القرن الثامن عشر، و لم يستقر أمر الاعتراف التشريعي به إلا من خلال القرن التاسع عشر¹، ويقسم بعض المختصين في مجال الملكية الفكرية تاريخ حقوق المؤلف الى مرحلتين هامتين:

¹ محمد السعيد رشدي: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 15.

1-2- المرحلة الاولى: لم تكن فيها حقوق المؤلف محمية من القانون القديم رغم أن تقنية الطباعة كانت حسب المؤرخين موجودة قبل القرن الخامس عشر بعدة قرون في الصين مثلا دون أن يعلم الاوربيون و كانت فكرة الملكية الناتجة عن العمل الفكري معترف بها في هذا البلد و أبعد من ذلك في العصور التاريخية , الأولى في اليونان القديمة وروما و لم يكن المؤلفون يكتفون بالمجد وحده و انما كانوا يستفيدون من بعض الأرباح الناتجة عن مؤلفاتهم رغم ذلك لم تؤخذ بعين الاعتبار بصفة رسمية من قبل القانون.²

لم تعط الأهمية للحق المالي في هذه المرحلة نتيجة لعدم وجود عدد كبير من نسخ المؤلفات، عكس ذلك، كان الحق المعنوي معترف به و انتهاكه كان معاقب بالإنذارات العمومية أو عقوبات مفروضة من السلطة الملكية.³

2-2- المرحلة الثانية: تغيرت الاوضاع بظهور الطباعة في اوربا في القرن الخامس عشر، وقبل هذا العهد كانت القواعد المتعلقة بالملكية العامة هي التي تنظم مصنفات الابداع الادبي، و بظهور هذه الحروف المطبعية المتحركة تطورت الطباعة و تناقصت تكاليف انتاج الكتب، فأصبح من السهل طبع مخطوطات و انتاج عدد كبير من النسخ و توزيعها على الجمهور و هكذا أصبحت أعمال الابداع الادبي محلا لأرباح معتبرة لمؤلفيها.⁴

وفي صدر الاسلام، عندما ازدهرت الحضارة الإسلامية و عمت كافة أرجاء المعمورة ازدهرت معها حركة التأليف و الابداع في مختلف المجالات ويمكننا القول بأن الاسلام قد عرف بعض صور الملكية الفكرية ووفر الوسائل الكفيلة لحمايتها و عدم المساس بها، وذلك من خلال قيام الدولة الاسلامية بتكليف بعض العلماء

² معي الدين عكاشة: حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات

الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 15

³ المرجع السابق، ص 16

⁴ المرجع السابق، ص. 17.

بموضوع تحدده هي ويكون دور المؤلف هنا هو التأليف فقط دون أية حقوق مادية أخرى التي تنتقل الى الدولة الاسلامية، وهذا يعني قيامها بشراء الحقوق المادية للمؤلف و هو مايقابل ما تقوم به المؤسسات الحالية تجاه بعض المؤلفين و المصنفات هذا من جهة.

و من جهة أخرى قد تتفق الدولة الاسلامية على نوع اخر من أنواع التعاون لإنتاج و حماية الابداع الفكري بينهما و بين المؤلفين و ذلك عن طريق اتفاقها مع بعض المؤلفين على شراء كافة ابداعاتهم و أعمالهم الفكرية و تقوم هي بتخصيصها للانتفاع العام مع التزامها بعدم المساس بالحقوق الخاصة للمؤلفين⁵.

و في القرنين الخامس عشر و السادس عشر منح ملوك فرنسا امتيازات كثيرة للطابعين *imprimeurs*، و لم يعترف بحقوق المؤلفين إلا نادرا و إن حدث فعلى الاخير أن يتنازل بحقوقه للطابعين *libraires** من أجل كسب القوت، و مع ظهور مرسوم 1686 المتعلق بتنظيم المطابع لم تعد الامتيازات أمرا استثنائيا بل قاعدة عامة للطابعين و في هذه الاثناء و من أجل تسهيل عملية مراقبة المنشورات، فقد حد من تطبيقات هذا المرسوم في فرنسا.⁶

وفي سنة 1734 قام الرسام الساخر هوغارت *hogarth* بخطوة ضد من يقومون بسرقة أعماله، تكللت بالنجاح و أعقبت بصدور قانون حق المؤلف متعلق بالناشرين *the engraving copyright Act* منح الرسامين سلطة استغلال مؤلفاتهم مدة 14 سنة.⁷

⁵ عامر محمود الكسواني: الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 1998، ص36

* مصطلح استخدم على الطابع ابتداء من القرن 16.

⁶ André R bertrand, droit d'auteur, dalloz, 3ème édition, paris, 2010, p5.

⁷ André Bertrand, *op.cit.*, p05.

و يقسم البعض الآخر من المختصين في مجال الملكية الفكرية تاريخ حقوق المؤلف الى مرحلة إقليمية و مرحلة دولية.

1-2-2-المرحلة الإقليمية: كانت حقوق المؤلف في البداية ذات طابع محلي، بحيث لم يكن يعترف بها إلا داخل الوطن الواحد⁸ و سيطر عليها مبدأ الإقليمية، هذا يعني أن قانون الملكية الفكرية الذي يسن في دولة أ لا يطبق في دولة ب. ففي فرنسا و كما سبق ذكره و بعد صدور القانون رقم 57-298 المؤرخ في 11 مارس 1957 الخاص بحماية حق المؤلف صدر قانون رقم 58-98 بتاريخ 25 جانفي 1985 و هو قانون عام يخص التصفية القضائية للمؤسسات ومنها مؤسسة النشر⁹، و قانون رقم 85-660 بتاريخ 3 جويلية 1985 المعدل للقانون رقم 57-298 المؤرخ في 11 مارس 1957¹⁰.

و ختم هذا كله بقانون الملكية الفكرية الذي صدر بتاريخ 1 جويلية 1992 و يتكون من قسمين: قسم أول يخص الملكية الادبية و الفنية و قسم ثاني يخص الملكية الصناعية*، و قد عدل عدة مرات تماشيا و المتغيرات الدولية.

أما في الجزائر الاستقلال وفي 03 أفريل 1973 صدر تشريع رقم: 37-14 المتعلق بحق المؤلف و بمقتضى تشريع رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 صدر قانون متعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي تم تعديله بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة¹¹.

⁸ فضيل دليو:تكنولوجيات الاعلام و الاتصال الجديدة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2015،ص21.

⁹ معي الدين عكاشة، مرجع سبق ذكره، ص 20.

¹⁰ فاضلي ادريس:حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2015،ص11

¹¹ فاضلي ادريس:مرجع سابق، ص 19 و 20

2-2-2-2-المرحلة الدولية : بدأت الدول خلال القرن التاسع عشر تهتم أكثر بإمكانية التعاون الدولي في الملكية الفكرية، إذ أن هذه البداية كانت واضحة المعالم في شكل اتفاقيات دولية ثنائية في حقوق التأليف و النشر¹² و قد كانت تلك الاتفاقيات تمهيدا لحراك و تعاون دولي، أهم هذه الاتفاقيات في مجال الملكية الفكرية ما يلي:

2-2-2-1-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 : في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهرت الحاجة الى الحماية الدولية للاختراعات وذلك بتفعيل القوانين الداخلية لحماية براءات الاختراع و دخولها حيز التنفيذ في العديد من الدول، و في الحقيقة ومن أهم الاسباب و العوامل التي لفتت الانظار و الاهتمام لفرض هذه الحماية الدولية للملكية الصناعية كانت تلك المعارض الدولية للاختراعات في فيينا عام 1873 و اقتناع و رفض بعض المخترعين (أو يمكن القول معظمهم) حضور هذه المعارض، لخوفهم من أن تسرق أفكارهم و يتم استغلالها تجاريا في الدول الاخرى، هذا الحدث هو الذي أدى الى ميلاد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس 1883 و هي الاتفاقية الدولية الاولى التي جمعت أو اتفق الاطراف فيها على مساعدة أفراد دولة معينة للحصول على الحماية (اختراعاتهم، ابتكاراتهم في الدول الاخرى، هذه لحماية اتخذت شكل حقوق الملكية الصناعية(براءة الاختراع، العلامات التجارية، التصميم الصناعية).¹³

2-2-2-2-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية في 09 سبتمبر 1886: و التي تعد من أهم الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي و يعود جذور هذه الاتفاقية الى سنة 1850 حيث عانت فرنسا من سرقة مطبوعاتها في بلجيكا و تم على إثرها تأسيس الجمعية الادبية الدولية بتاريخ 28 جوان 1978، و التي أصبحت فيما بعد تسمى بالجمعية الأدبية الفنية العالمية artistique

¹² رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 26.

¹³ نفس المرجع، ص 59.

Association littéraire internationale (ALAI) وهي جمعية خاصة أُسست لحماية مصالح المؤلفين برئاسة فيكتور هوجو Victor Hugo، ثم قامت هذه الجمعية سنة 1883 بتنظيم اجتماع للكُتاب و الفنانين و الناشرين من مختلف الدول و كان هذا بمدينة برن بسويسرا، و قد أسفر هذا الاجتماع بتأسيس مشروع تمهيدي لاتفاقية دوليه، لتقوم سويسرا آنذاك و بعد تعديل بسيط باستدعاء ممثلين لعدة دول من أجل البحث و المناقشة.¹⁴

2-2-3- اتفاقية جنيف المسماة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952:

انعقدت بجنيف في 06 سبتمبر 1952 برعاية منظمة اليونسكو و ضغط من الولايات المتحدة الامريكية و سميت بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، و دخلت حيز التنفيذ في 16 سبتمبر 1955 و صادقت عليها فرنسا في 16 اكتوبر 1955، و تم مراجعتها في لقاء باريس في 24 جويلية 1971، ثم في 1 جانفي 1976 و قد ضمت 69 دولة، من بينها الدول التي لم تصادق على اتفاقية برن كالولايات المتحدة الامريكية و الاتحاد السوفيتي سابقا، و قد أكدت هذه الاتفاقية على أهمية اتفاقية برن و جاء في محتواها أنها لا تطبق على الدول الموقعة على اتفاقية برن ففي حالة انضمام الدول الى الاتفاقيتين (برن و جنيف) فان الاولوية في التطبيق تعود الى اتفاقية برن .

و قد ذكر في البداية أن الدول التي صادقت على اتفاقية برن و في حال نيتها الانسحاب منها يستحيل عليها الانضمام الى اتفاقية جنيف و هذا بعد تاريخ 1 جانفي 1951، وهذا يعني أن الدول التي تنوي الانسحاب من اتفاقية برن لا يمكنها أن تحمي مصنفاتها لا من خلال الاتفاقية الاولى و لا من خلال الاتفاقية الثانية، و لكن سرعان ما تغير الوضع عندما تم مراجعة اتفاقية جنيف سنة 1971 و التي قامت

A. Bertrand, *op.cit*, p 13 et 14.¹⁴

بحذف المادة التي تنص على منع الدول من الانسحاب من برن و المصادقة على جنيف .

2-2-4-اتفاقية روما أو الاتفاقية الدولية لحماية فناني الاداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الاذاعة : انعقدت بروما سنة 1961، و دخلت حيز التنفيذ سنة 1964 و صادقت عليها فرنسا عام 1987، و لقد انضمت اليها 36 دولة بتاريخ 14 أوت 1991، و تُعرف اتفاقية روما بمروتها، فقد تركت العديد من الخيارات للدول المتعاقدة معها كما أنها سبقت التشريعات الوطنية و تعد كمرجع للدول التي تريد سن قوانين داخلية .

3- المبادئ العامة لحماية حقوق المؤلف(شروط الحماية)

إذا ما نظرنا الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المؤلف فإننا نجد أنها لم تعط تعريفا مباشرا للمصنف و لكنها اكدت بالإشارة الى أعمال الابداع الفكري¹⁵، ففي اتفاقية برن مثلا و في مادتها الثانية، الفقرة الاولى تنص على ما يلي: "تشمل عبارة المصنفات الادبية و الفنية كل انتاج في المجال الادبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه...." و نجد و في نفس المادة، الفقرة الخامسة ما يلي: "تتمتع مجموعات المصنفات الادبية أو الفنية كدوائر المعارف والمختارات الادبية التي تعتبر ابتكارا فكريا...."¹⁶

3-1-المعيار الشكلي أو التعبير : إن حقوق المؤلف حسب هذا المعيار تحمي الابداعات المتخذة أشكالا و ليس أفكارا ذلك أن الحماية لا تبدأ في السران إلا إذا

¹⁵ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص100.

¹⁶ عبد الفتاح مراد، التعليق على قوانين الملكية الادبية و الفنية، دار النشر الهيئة القومية لدار الكتب و الوثائق المصرية، ص218 و 219.

اتخذت هذه الافكار شكلا معيناً ،فهذا الشكل هو محل الحماية¹⁷، فالفكرة التي لم تصل طورها النهائي، تبقى مجرد فكرة لا يقوم القانون بحمايتها.

يتضح من ذلك أن المصنف لكي يتمتع مؤلفه بالحماية القانونية يجب أن يكون مظهر التعبير عنه بأحد الوسائل المحسوسة كالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة.¹⁸

2-3-المعيار الموضوعي أو الأصالة : إن الشكل غير كافي لحماية المصنف فلا بد من توفر الاصالة التي تعتبر شرطاً أساسياً للتمتع بالحماية و لا تعني الاصالة أن يقدم المصنف اختراعاً جديداً أو فكرة لم يتعرض لها أحد من قبل بل يمكن أن يكون عملاً سابقاً ثم تناوله بشكل جديد شرط أن يضيف إليه فكره حتى يتمتع بالحماية¹⁹.
فالأصالة التي تعتبر أساسية في مجال الملكية الفكرية والفنية تظهر بمجرد لمساهمات شخصية المؤلف من خلال إبداعه²⁰.

3-3-المصنفات المحمية من طرف حقوق المؤلف: ذكرت اتفاقية برن قائمة المصنفات التي تتمتع بالحماية في مادتها الثالثة،الفقرة الاولى ما يلي :تشمل مصطلحات المصنفات الادبية و الفنية كل انتاج في المجال الادبي،العلمي و الفني،مهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنه،وبالرجوع الى المشرع الجزائري و في الامر 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و في المادة 4 تم ذكر عبارة المصنفات الادبية و الفنية مع تقديم أمثلة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر،إن حماية حقوق المؤلف تعني حماية كل المصنفات الفكرية و تخص هذه الحماية ثلاث أنواع و هي: مصنفات أصلية،مصنفات مشتقة و مصنفات مجاورة

¹⁷ عجة الجيلالي،حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة ،دراسة مقارنة،موسوعة حقوق الملكية الفكرية،منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص44.

¹⁸ كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف و سلطة الصحافة،دار الكتب القانونية، مصر، الامارات، 2012، ص133.

¹⁹ خالد مصطفى فهي، مرجع سابق، ص 103.

²⁰ C.Colombet,op.cit,Dalloz ,1976,p29.

3-3-1- المصنفات الأصلية أو المصنفات اليد الأولى: تعتبر ثمرة خيال أو ابتكار

المؤلف²¹ أو تلك المصنفات المبتكرة التي ينشئها المؤلف دون اقتباسها من مصنفات سابقة²²، و تنقسم المصنفات الأصلية إلى: مصنفات أدبية، مصنفات فنية، مصنفات علمية، مصنفات رقمية و مصنفات أصلية أخرى.

3-3-2- المصنفات المشتقة أو الفرعية أو مصنفات اليد الثانية : هي تلك

المصنفات التي يعاد فيها عناصر المصنفات السابقة مع تحويلها²³، أو تلك المصنفات التي يتم ابتكارها استنادا الى مصنفات أخرى سابقة لها²⁴.

و قد تأخذ المصنفات المشتقة الأشكال التالية: الترجمة و الاقتباس، التوزيعات الموسيقية، المراجعات التحريرية، وقد ذكرت المادة 2 و في الفقرة 3 من اتفاقية برن.

4- أنواع المصنفات من حيث عدد المؤلفين

4-1- مصنف المؤلف الواحد: المصنف المنفرد هو الذي يقوم بإبداعه مؤلف واحد

اما طبيعيا أو معنويا(مؤسسة مثلا)، و هو الذي تم توزيع المصنف تحت اسمه سواء كان اسما حقيقيا أو مستعارا و لأن الطبيعة الخاصة و المتميزة للإبداع الفكري تشكل المعيار الاساسي لتحديد من هو المؤلف²⁵.

بيد أن صفة المؤلف المنفرد قد تتخذ أشكالا قانونية يمكن عرضها كما يلي: "صفة المصنف المسعى، صفة المصنف الغير مسعى، و صفة المصنف المجهول

²¹ *IBID*, p154.

²² مليكة عطوي، مرجع سبق ذكره، ص 93.

²³ A Bertrand, *op.cit*, p156.

²⁴ عجة الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 135.

²⁵ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية للصحفي عن أعماله الصحفية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ص 114.

الاسم، صفة المصنف المسمى باسم مستعار و صفة المصنف المركب و صفة المصنف العامل الاجير أو الموظف²⁶.

2-4- المصنف المشترك: من خلال المادة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسية (L113-2 du CPI) يعرف المصنف المشترك أنه "الابتكار الذي من خلاله يشترك فيه العديد من المؤلفين الطبيعيين"، و يتميز المصنف المشترك أن المشاركين فيه يأخذون صفة المؤلف "coauteurs" لديهم نفس الحقوق، فمعيار المصنف المشترك من خال القانون الفرنسي أن مختلف المؤلفين الذين ساهموا في ابداع المصنف بطريقة مماثلة على قدر من المساواة²⁷.

3-4- المصنف المركب : يعرف على أنه المصنف الذي ينتج عن دمج مصنف أصلي سابق أو أحد عناصر هذا المصنف و يتخذ هذا الدمج شكل التحرير أو التقريب أو الادراج، يظهر بعد ذلك في صورة مصنف جديد و أصيل و متميز عن المصنف الاصلي²⁸.

ونؤوه هنا أن المصنف المركب يختلف عن المصنف المشتق من حيث كونه بالرغم من أصالته و المجهود الذهني لواقعه يبقى تابعا للمصنف الاصلي و يحتاج الى موافقة صاحب هذا المصنف بينما المصنف المشتق فهو مستقل عن المصنف الاصلي كما أن استغلاله لا يتطلب موافقة صاحب المؤلف الاصلي²⁹.

4-4- المصنف الجماعي : يعرفه كلود كولومبي C.Colombet. على أنه مصنف ناتج عن مبادرة شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإشراف و ادارة و نشر و تقرير نشر هذا المصنف باسمه، و يدمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه

²⁶ عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، الجزء الخامس، ص 169.

²⁷ A.Bertrand, *op. cit*, p 209.

²⁸ *IBID*, p266.

²⁹ عجة جيلالي، مرجع سابق، ص 173.

هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف و نظمه بحيث يكون له الحق وحده في مباشرة حقوق المؤلف ، وهذا يعني أن المصنف الجماعي يأخذ شكلا عموديا بين المؤلفين وليس على درجة من المساواة مع بقية المؤلفين بل يأخذ درجة عليا بالمقارنة معهم³⁰

5- النشر الالكتروني للمصنفات

1-5- خدمات و خصائص الانترنت

- 1- تنزيل العديد من الملفات كالمعطيات، ألعاب، صور، موسيقى، برامج الكترونية...و هذا بفضل نظام التحميل (FTP) ;
- 2- استخدام تطبيقات تفاعلية عن بعد (TELNET) ;
- 3- الرسائل (e.mail) التي تسمح بتبادل الرسائل الالكترونية بين اجهزة الكمبيوتر ;
- 4- المحادثات التي تحتوي على أكثر من مستخدم على المباشر (IRC)
- 5- الاتصالات عبر الهاتف أو الهاتف المرئي ;
- 6- الويب الذي يسمح بعرض النصوص و المعلومات و كل التطبيقات المتعلقة بالوسائط المتعددة بشكل تخطيطي ;
- 7- المنتديات الالكترونية، أي مشاركة العديد من مجموعات محادثات حول مواضيع معينة (يتم هذا عبر شبكة Usenet) ;
- 8- الولوج الى مواقع مشاركة، و الاكثر شهرة هو الموسوعة الالكترونية Wikipidia.
- 9- الولوج الى مواقع استماع الى الموسيقى (Deezer، jamendo, Gkoot، spotify) ;
- 10- الولوج الى فيديوهات عبر مواقع مشاركة (youtube, Dailymotion) ;
- 11- الولوج عبر مكتبات رقمية تسمح بتنزيل قانوني و مجاني كتب، صور، مجلات، جرائد، صور، خرائط.

³⁰ C.Colombet, *op.cit*, p96 et 97 .

12- التجارة الالكترونية و المتمثلة في مموني الولوج أو التنقل (fournisseurs d'accès ou de transport)^{*}، الخدمات الالكترونية و المتمثلة في شبكات تجارية التي و بالاضافة أنها ممرات الولوج للانترنت فهي عبارة عن ناشرين مضامين معينة و تمنح لمستخدمي الانترنت خدمات مثل لوحات النشر babillards، المضيفين hébergeurs و هم أشخاص معنوية أو طبيعية تقوم بحفظ وتخزين ملفات عبر أجهزة الكمبيوتر لفائدة مستخدمي الإنترنت ، المحررين أو التجار الالكترونيين و هم أشخاص معنوية أو طبيعية تقدم اما معلومات أو خدمات او منتجات معينة.³¹

و مما سبق نستخلص أن الانترنت تتميز بالخصائص التالية:

- 1- وسيلة متعددة الوسائط (MultiMedia) أي تجمع بين الصوت و الصورة والكتابة و بفضلها تشاهد، و تسمع، و تقرأ في نفس الوقت؛
- 2- الكوكبية: أي الغاء فكرة المساحة المخصصة-نسبيا- في حالة النشر مقارنة بالنشر الورقي الذي يعد محدد المساحة مسبقا، و اية في المعلومات اما تحل محل غيرها أو تضاف كميات أخرى من الورق، في حين في النشر الالكتروني و لاسيما على الانترنت الى نشر كمية أكبر؛
- 3- التزامنية و اللاتزامنية: بمعنى أن المستخدم بإمكانه التعرض للمعلومات و الاخبار في نفس زمن عرضها كما بإمكانه التعرض لها في وقت لاحق؛
- 4- التفاعلية:³² التي تمنح المستخدمين امكانية التفاعل المباشر و المشاركة نصا و صورة مع الآخرين؛
- 5- محدودية التكلفة بالقياس الى وسائل النشر الاخرى؛

* عبارة عن هيئات أو شركات تقدم ممرات بسيطة للولوج للانترنت ،معظمها متعاملي الهواتف مثل France Télécom التي تقوم بكراء خطوها الهاتفية للمؤمنين و حتى خدمات الإنترنت أنظر كتاب السابق ذكره ص 930 « Droit d'auteur, A Bertrand

³¹ A R.Bertrand, *op.cit*, p 230.

³² محمد لعقاب، وسائل الاعلام و الاتصال الرقمية ، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الاولى 2007، ص 56 و 57.

6- تتيح الانترنت مجالا واسعا أمام المتصفحين للاختيار الانتقائي بما يرغبون به بحكم الثراء وتنوع مواردها.³³

2-5- ماهية المصنفات الالكترونية أو الرقمية

1-2-5- التعريف الاتفاقي للمصنفات الرقمية: اهتم الفقه الدولي بالمصنفات الرقمية منذ شيوع المعلوماتية حتى أصبح بعض الكتاب يتحدث صراحة عن انتقال الانسانية من عصر الثورة الصناعية الى عصر الثورة الرقمية، و قد تعاملت النظم القانونية المقارنة مع هذه التغيرات التقنية حيث كانت تنظر الى المصنفات الرقمية كمصنفات تنتهي الى بيئة معلوماتية و تم حصرها في البداية في اطار ثلاثة أنواع و هي كالتالي: البرمجيات و قواعد البيانات و التصميم الشكلى للدوائر الرقمية، و يقترب هذا التعريف من التعريف المقترح من قبل الجمعية الدولية لحقوق المؤلف اذ يعرف برامج الحاسوب على أنها "كل البرامج و الطرق و القواعد و ممكن كل الوثائق المتعلقة بسير أو تسيير مجموع المعطيات و برنامج الاعلام الآلي يمكن أن تعبر كمجموع غير قابل للتجزئة و محمي كما هو"، و بالنسبة لقواعد البيانات فقد عرفتها المادة الخامسة من نفس المعاهدة على أنها: "مجموعة بيانات أو مواد أخرى تتمتع بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها و لا تشمل هذه حماية البيانات أو المواد في حد ذاتها و لا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات المراد الواردة في المجموعة"³⁴

2-2-5- التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية : رغم حداثة المصنفات الرقمية إلا أنها أنتجت كما فقها مميزات يصعب حصره، كمحاولة لجرد هذا الكم الفقهي يمكن

³³ ماهر عودة الشمالية، محمود عزت اللحام، مصطفى يوسف كافي، الاعلام الرقمي الجديد، دار الاعصار العلمي للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2015، ص 46 و 47.

³⁴ نفس المرجع السابق، ص 103.

التمييز بين مقاربتين فقهييتين لتعريف المصنفات الرقمية و هي كالتالي : أولا التعريف الواسع للمصنفات الرقمية وثانيا التعريف الضيق لها.

3-2-5- التعريف العلمي للمصنفات الرقمية : يستمد التعريف العلمي مرجعيته من علوم الاعلام الالي علم الحوسبة حيث ينظر الى هذا المصنف على أنه "تحويل بيانات أساسية الى بيانات رقمية مساوية لها أي تخصيص ملفات ثنائية مشفرة من أصفار قابلة لاستخدامها في الحواسيب كتحويل نص أدبي مكتوب على الورق الى ملف الكتروني هذا الاخير الذي يتمتع بالحماية بموجب حق المؤلف بغض النظر عما اذا كانت المصنفات قد سجلت في شكل ممغنط على أسطوانة حاسوب أو في شكل مدمج أو في أي شكل رقمي اخر، أي أن التعريف العلمي للمصنفات الرقمية اهتم بالجوانب التقنية المتمثلة في جهاز الحاسوب و البرامج و طرق اعدادها و شبكة الانترنت و أطرافها³⁵.

3-5- الطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية وأنواعها

3-5-1- الطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية

نجم عن ظهور المصنفات الرقمية جدال فقهي بشأن طبيعتها القانونية و تمحور هذا الجدل حول فكرتين أساسيتين هما: فكرة طبيعة الحق الذي يستأثر به صاحب المصنف الرقمي و فكرة طبيعة النظام الذي يحمي هذا الحق، وقد نجم عن الوضع القانوني الخاص للمصنفات الرقمية ضمن طائفة المصنفات جدلية بروز أطروحة فقهية تنادي بخضوع هاته المصنفات الى نظام خاص يتكون من شق أول ذو طابع تقني بحث و شق ثان ينبع من الخاصية الرقمية التي تتميز بها هاته المصنفات التي تتطلب حمايتها عبر تدابير تقنية تحميها من أي استغلال غير مشروع.³⁶

3-5-2- أنواع المصنفات الرقمية

³⁵ المرجع نفسه، ص 112.

³⁶ المرجع نفسه، ص 114.

5-3-2-1- برامج الحاسوب : تعددت التعاريف الخاصة ببرامج الحاسب الآلي سواء من جانب الفقه أو من جهات أخرى كالجمعية الدولية لحقوق المؤلف و المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فقد عرفت على أنها : "التعليمات و الاوامر الموجهة الى العميل(مثل بيانات استعمال البرنامج و كيفية المعالجة الالكترونية للمعلومات أي كافة البيانات الأخرى الملحقه بالبرنامج و التي تساعد على سهولة فهم تطبيقه و هي تعتبر بمثابة وصف تفصيلي له متضمنة مراحل تطبيقية و هذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج الذي يتولى اعداد البرنامج الى العميل الذي يتعامل مع الآلة".³⁷

5-3-2-2- قواعد البيانات : تعتبر قاعدة البيانات احدى المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب، و هي صورة من صور الانتاج الفكري المرتبط بالتطورات التكنولوجية الحديثة و تحتل مكانة هامة في صناعة المعلومات، فقد عرف مجمع اللغة العربية قاعدة البيانات بأنها : "مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة، أما قاموس المصطلحات الحاسب الآلي، فقد عرف قاعدة البيانات بأنها: "أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملفات أساسي ضخيم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرارات، و تدعى أيضا بنك المعلومات، و هو مجموعة البيانات عن مجالات نشاط في المؤسسة مخزونة باستعمال احدى وسائل التخزين المباشر".³⁸

5-3-2-3- المواقع الالكترونية : أثار تعريف الموقع الإلكتروني جدلا كبيرا في أراء الفقه، فاختلفت التعريفات التي قيلت بشأنه، و يرجع هذا الاختلاف الى الزاوية التي ينظر اليها في تعريف الموقع الإلكتروني، باعتبار ما يتضمنه من حقوق فكرية،

³⁷ فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و ا قانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2007، ص 26.

³⁸ نفس المرجع، ص 112.

فبالنسبة للمعيار الفني، فيعرف الموقع الالكتروني على أنه مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحا يتواءم و اسم المشروع أو المنظمة³⁹.

4-2-3-5- العلامات : عرف المشرع الجزائري العلامة في المادة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيها و الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره"⁴⁰، كما يكمن الفرق في الهيئة المكلفة بالتسجيل، ففي الجزائر مثلا يتم تسجيل العلامة على مستوى المعهد الجزائري للملكية الصناعية، أما تسجيل الموقع فيتم على مستوى مركز البحث في الاعلام العلمي و التقني على شبكة DZ، أو أمام هيئات دولية معتمدة من قبل اتحاد منح الاسماء و الاعداد في الانترنت.⁴¹

5-2-3-5- البريد الالكتروني : عرف القانون الأمريكي الصادر في سنة 1986 البريد الالكتروني على أنه " وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط هاتفية عامة أو خاصة و غالبا ما يتم كتابة الرسالة على جهاز حاسوب ثم ترسل الكترونا الى حاسوب مورد الخدمة الذي يقوم بتخزينها ثم ارسالها عبر نظام الخط الهاتفي الى الحاسوب المرسل إليه"، وهناك من يقسم البريد الالكتروني الى نوعين هما ، النوع الأول يتعلق بأنشطة معينة في شكل com و هو اختصار شركة أو تجارة أو في شكل org و هي اختصار لكلمة منظمات أو جامعات أو معاهد تعليمية في شكل edu أو مؤسسة عسكرية في صورة Mil أو مؤسسة انترنت على شكل Net

³⁹ فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن الطبعة الأولى، 2010، ص 52 و 53.

⁴⁰ كوثر مازوني، مرجع سبق ذكره، ص 191 و 192.

⁴¹ نفس المرجع، ص 205 و ما يليها.

أو منظمة دولية على شكل INT كما قد يمتد هذا النوع ليشمل صيغ خاصة كصيغة Firm للشركة أو صيغة Web لشبكة الانترنت أو صيغة Store للبضائع و صيغة Rec للترفيه، أما النوع الثاني من البريد الالكتروني فيتعلق بكل دولة كصيغة DZ للجزائر و eg لمصر و fr لفرنسا و uk لانجلترا.⁴²

4.5- النشر الالكتروني وخصائصه

1-4.5- تعريف النشر الالكتروني : لقد عرّف المختص في علوم الاعلام الهولندي كيست Joost kist في 1989 النشر الالكتروني أنه " تطبيق من طرف ناشرين لحاسوب بمساعدة عملية تمكنهم من إيجاد، التقاط، تشكيل، تخزين، و تحديث المعلومات من أجل كسب جمهور "⁴³، و يعرف بعض الفقهاء النشر الالكتروني على أنه "استخدام التقنيات في كافة عمليات توليف و ترقيم المصنفات و إتاحتها أو بثها من خلال الوسائط الإلكترونية لاسيما شبكة الانترنت أو أي تقنية أخرى مستجدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور و بعد إذن المؤلف أو صاحب الحق "⁴⁴، و يعرفه الكاتب محمد حسام لطفي على أنه " نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ منه أو أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو روايتها أو أدائها".⁴⁵

2-4.5- خصائص النشر الالكتروني

قام البروفيسور الأمريكي المختص في علوم الاعلام Tom Wilson (1997)

بتحديد خصائص النشر الالكتروني كالتالي :

⁴² نفس المرجع، ص 131 و 132.

⁴³ Vitthal.A.Naikwadi, Sunil, D.Punwatkar, Non-Profit initiatives for E-Publishing :an overview, Golden research thoughts,International Multidisciplinary Research Journal,Volume 5,issue 4 ,4 October 2015.

⁴⁴ André Lucas, Propriété Littéraire et artistique, Dalloz, Paris, 1992, p 325.

⁴⁵ محمد حسام لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية و الفنية في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء، القاهرة، 1992، ص 48.

- 1- يمكن إنتاج ونشر المطبوعات الإلكترونية بسرعة كبيرة بمجرد أن يتم ترميز صفحة نصية بعلامات HTML يمكن نشرها فوراً.
- 2- إذا كان التصحيح ضرورياً ، يمكن تحديث النص الإلكتروني أو تصحيحه بنفس السرعة ، في حين و في حالة النشر التقليدي وفي طباعة كتاب يمكن أن يتم ذلك من خلال طبعة ثانية ، أو ، إذا تم اكتشاف الخطأ في الوقت المناسب ، يمكن إدخال زلة خاطئة .
- 3- يمكن جعل النشر الإلكتروني تفاعلياً أو تعاونياً، أي يمكن أن يشمل العديد من المؤلفين أو مؤلفين و قراء.
- 4- يمكن نشر المطبوعات الإلكترونية في جميع أنحاء العالم دون الحاجة لمفاوضات حول حقوق منفصلة لدول مختلفة و دون تكاليف التوزيع أو إعادة الطباعة.
- 5- لا يتحمل المنتج التكاليف المصاحبة لبيع الكتب بالتجزئة، أي أنه لا يوجد ما يسمى بتكاليف "وسيط" middleman costs .
- 6- من خلال التفاعل الإلكتروني الفعال مع مشتري أو مستخدم النشر الإلكتروني، يمكن للمنتج جمع أبحاث السوق قيمة البيانات بسعر رخيص للغاية⁴⁶.
و يمكن إضافة خصائص أخرى للنشر الإلكتروني:
- 7- سهولة الحصول على النشر الإلكتروني لجميع المستخدمين من كافة أنحاء العالم.
- 8- النشر الإلكتروني يولد المعلومات المتاحة بسرعة لجميع المستخدمين إلى أجهزة الكمبيوتر المكتبية الخاصة بهم ، وبالتالي الحصول على المعلومات الإلكترونية أسرع بكثير من النسخ المطبوعة.
- 9- يعد النشر الإلكتروني أمراً واضحاً وسريعاً جداً ، ويتم نشر وجهات النظر والنتائج البحثية بشكل أسرع وأرخص.

⁴⁶ *IBID*, p98.

- 10- لا يقتصر النشر الإلكتروني على مستخدم واحد أو أي موقع معين.
- 11- يعد البحث والتصفح سمة مشتركة للنشر الإلكتروني.
- 12- سهولة استخدام و الوصول الى مقالات المجلات الإلكترونية في مقالات معينة باتباع الإجراء خطوة بخطوة⁴⁷.
- 4-5- حماية النشر الإلكتروني عبر الاتفاقيات الدولية
- 1-4-5- مرسوم متعلق بحق المؤلف على برامج الكمبيوتر Computer: Software Copyright Act تبنته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980.
- 2-4-5- اتفاقية تريبس TRIPs
- 3-4-5- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة عبر الانترنت⁴⁸.
- 4-4-5- معاهدة بودابست 2001⁴⁹.
- 5-5- الحماية في إطار منظمة الويبو⁵⁰.
- 6-5- حماية النشر الإلكتروني عبر منظمة الايكان (ICANN)

نتائج الدراسة:

1- الطبيعة القانونية للمصنف الرقمي: نجم عن الوضع القانوني الخاص للمصنفات الرقمية بروز أطروحة فقهية تنادي بخضوع هاته المصنفات الى نظام خاص يتكون من شق أول ذو طابع تقني بحث و شق ثان ينبع من الخاصية الرقمية التي تتميز بها هاته المصنفات التي تتطلب حمايتها عبر تدابير تقنية تحميها من أي استغلال غير مشروع.

2- النشر الإلكتروني هو استخدام التقنيات في كافة عمليات توليف و ترقيم المصنفات و إتاحتها أو بثها من خلال الوسائط الإلكترونية لاسيما شبكة الانترنت أو

⁴⁷ C.Velmurugan, N.Radhakrishnan, op.cit, p12.

⁴⁸ مليكة عطوي، المرجع نفسه، ص 192 و 193.

⁴⁹ نفس المرجع السابق، ص 194 و 195.

⁵⁰ المرجع نفسه، ص 55.

أي تقنية أخرى مستجدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور و بعد إذن المؤلف أو صاحب الحق.

3-أهم الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية المصنفات الرقمية هي

1-مرسوم متعلق بحق المؤلف على برامج الكمبيوتر Computer Software :
Copyright Act تبنته الولايات المتحدة الامريكية سنة 1980.

5-4-2-اتفاقية تريبس TRIPs

5-4-3-الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة عبر الانترنت⁵¹.

5-4-4-معاهدة بودابست 2001⁵².

5-5-الحماية في إطار منظمة الويبو⁵³.

5-6- حماية النشر الالكتروني عبر منظمة الايكان (ICANN)

⁵¹ مليكة عطوي، المرجع نفسه، ص 192 و 193.

⁵² نفس المرجع السابق، ص 194 و 195.

⁵³ المرجع نفسه، ص 55.

المراجع

- 1-محمد السعيد رشدي:حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) ، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015
- 2- معي الدين عكاشة:حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2007
- 3- فضيل دليو:تكنولوجيات الاعلام و الاتصال الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2015
- فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن الطبعة الأولى، 2010
- 4فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و اقانون،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2007،
- 5محمد لعقاب، وسائل الاعلام و الاتصال الرقمية ، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الاولى 2007.
- 6ماهر عودة الشمايلية، محمود عزت اللحام، مصطفى يوسف كافي، الاعلام الرقمي الجديد، دار الاعصار العلمي للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2015